حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣١٣

السنة الأربعون

٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٦ م

محتويات العدد

قوانين:

١-قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الحاق مؤسسة دبي للمواصلات بـ"هيئة الطرق والمواصلات". ٥

٢-قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الصادرات. ٧

٣-قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. ١٢

٤-قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة. ١٧

٥-قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي. ١٨

٦-قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن الأوسمة والأنواط والشارات بقوة شرطة دبي. ٢٤

مراسيم:

١-مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنهاء خدمة مدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ٢٦

٢-مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بترقية وتعيين مدير لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ٢٧

٣-مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ نقل بعض المهام والمسؤوليات من بلدية دبي الى هيئة الطرق والمواصلات. ٢٨

٤-مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدراء تنفيذيين في هيئة الطرق والمواصلات. ٣٠

٥-مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مجلس إدارة هيئة الطرق والمواصلات. ٣١

٦-مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. ٣٢

أنظمة:

١- نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي. ٣٤

أوامر:

١- أمر بتشكيل لجنة قضائية خاصة. ٤٣

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
الحاق مؤسسة دبي للمواصلات
بـ "هيئة الطرق والمواصلات"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته،
وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات وإعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

تُلحق بموجب هذا القانون مؤسسة دبي للمواصلات بهيئة الطرق والمواصلات، وتنقل للهيئة كافة الصلاحيات والحقوق المترتبة للمؤسسة وكذلك الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها.

المادة (٢)

لغايات هذا القانون يتولى مجلس إدارة هيئة الطرق والمواصلات مهام وصلاحيات مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات.

المادة (٣)

يمارس المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات كافة الصلاحيات والمسؤوليات والمهام المقررة لمدير عام مؤسسة دبي للمواصلات.

المادة (٤)

يُنقل لهيئة الطرق والمواصلات الموظفون العاملون لدى مؤسسة دبي للمواصلات ، ويتم تسكينهم على جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ وذلك دون إخلال بما لهم من حقوق مكتسبة.

المادة (٥)

تُطبق أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه، وكذلك القرارات الصادرة بمقتضاه على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة (٦)

١- يُلغى أي نص في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للمواصلات إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام كل من هذا القانون والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات وأي تشريع آخر.

٢- يلغى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات، وكذلك المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين عضو في مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٠٦م

الموافـق ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الصادرات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء مركز دبي لتنمية الصادرات،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة دبي لتنمية الصادرات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
المؤسسة	مؤسسة دبي لتنمية الصادرات.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "**مؤسسة دبي لتنمية الصادرات**" تتمتع بالشخصية

الاعتبارية المستقلة، وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تُقاضي وتُقاضى بهذه الصفة، وأن تُنيب عنها بهذه الصفة أي شخص آخر لهذه الغاية، وتلحق بالمجلس التنفيذي .

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة في مدينة دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة الى ما يلي:

١-زيادة حجم الصادرات المحلية، وفتح أسواق جديدة لها في الخارج.

٢-تشجيع الاستثمارات الهادفة إلى التصدير من خلال توفير وتزويد قطاع الأعمال في الإمارة بقاعدة بيانات شاملة عن الأسواق العالمية المعنية بقطاع التصدير.

٣-نشر الوعي بالفرص الاستثمارية لقطاع التصدير وذلك لتشجيع السوق المحلي على الاستثمار في هذا المجال.

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

١-المساهمة في إعداد إستراتيجية للتصدير وتحديثها وتنفيذها مع مختلف الجهات ذات العلاقة.

٢- توفير وتطوير خطط تسويقية قطاعية، فرعية أو فردية لمساعدة قطاع التصدير على دخول الأسواق العالمية.

٣-توفير الخدمات والمعلومات التجارية والقانونية لمؤسسات قطاع التصدير وذلك في تعاملاتهم مع الحكومة والقطاع الخاص والجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى تمثيل القطاع في المحافل الدولية.

٤-توفير الاستشارات الفنية للمؤسسات التي تعمل في قطاع التصدير ، وذلك من خلال توفير الدراسات والخدمات الداعمة لرجال الأعمال في المجالات المرتبطة بعملية التصدير قبل وبعد التصدير مثل المواصفات والمقاييس، التعليب والتغليف، الخدمات اللوجستية والجوانب المالية والقانونية.

٥-توفير برامج تدريبية للمؤسسات المصدرة وكل الجهات ذات العلاقة بعملية التصدير.

٦-العمل على تحسين ظروف الإنتاج والتصدير من خلال رفع التنافسية والجودة للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية.

٧-تشجيع المؤسسات العاملة في قطاع التصدير عن طريق توفير حوافز وجوائز تشجيعية.
٨-عقد شراكات إستراتيجية بين قطاع التصدير المحلي والأسواق العالمية.
٩-اقتراح أنظمة وتشريعات تسهم في تنمية قطاع التصدير.

المادة (٧)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص يتم تعيينهم بمرسوم يُصدره الحاكم، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للمؤسسة، وهو يتولى الإشراف العام على أعمال ونشاطات المؤسسة ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وتحديد الأهداف الإستراتيجية اللازمة لذلك.
٢- اعتماد حساب الإيرادات السنوية والحسابات الختامية لأموال المؤسسة.
٣- مراجعة مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.
٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٥- مراجعة تقارير الأداء السنوية للمؤسسة.

المادة (٩)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل الرئيس او نائبه، ويشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم.

المادة (١٠)

يُصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدوّن جلسات وقرارات المجلس في محاضر، وتعتمد من رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين.

المادة (١١)

١-يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ولدراسة ما يعرض عليه من مسائل وتقديم مقترحات بشأنها، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها.
٢-لمجلس الإدارة أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (١٢)

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي وجهاز إداري، ويُعين المدير التنفيذي بقرار يُصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (١٣)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف على أعمال الإدارة اليومية للمؤسسة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
١- إعداد ورفع تقارير الأداء السنوية لمجلس الإدارة.
٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة
٣- إقتراح الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل المؤسسة.
٤- تعيين الموظفين والمستخدمين.

المادة (١٤)

يمثل الرئيس المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام السلطات القضائية، ولرئيس المجلس تفويض غيره من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي في تمثيل المؤسسة أمام الغير أو القضاء.

المادة (١٥)

لا يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي، أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات المؤسسة، مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل، وتكون المؤسسة مسؤولة وحدها أمام الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٦)

تُطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها ، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :
١- الدعم المقرر للمؤسسة في الموازنة العامة للإمارة.
٢- أية موارد أخرى تحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها وخدماتها.

المادة (١٨)

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية مهما كان نوعها.

المادة (١٩)

يصدر مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ٣ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء سوق دبي المالي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
المؤسسة	مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.
المجلس	مجلس أدارة المؤسسة.
الرئيس	رئيس المجلس.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

المادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "**مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية**" لها استقلالها المالي والإداري وتتمتع بالأهلية الكاملة بالقدر الذي يحقق الهدف من إنشائها ، وفي نطاق أحكام القوانين والمراسيم والأنظمة الصادرة عن الحكومة وتعود ملكيتها للحكومة وتلحق بالحاكم.

المادة (٣)

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة دبي ، ولها أن تنشئ فروعا لها أو مكاتب داخل وخارج الإمارة.

المادة (٤)

تتولى المؤسسة وضع الإستراتيجية الاستثمارية لأموال الحكومة وتنفيذها، مراعية في ذلك تعزيز دور القطاع الخاص باعتماد أسلوب خصخصة القطاع العام وفقاً لقانون يصدر بهذا الشأن.

المادة (٥)

تتولى المؤسسة دراسة كل ما يتعلق بموضوع الاستثمار في مختلف المجالات ، ولها على الأخص :

١- الإشراف على الشركات والاستثمارات المملوكة للحكومة.

٢- الإشراف المباشر على إدارة الاستثمارات المالية او الصناعية او الخدمية المملوكة للحكومة .

٣- المراقبة والإشراف على عمل الشركات التابعة للمؤسسة والتنسيق فيما بينها.

٤- أية أنشطة أخرى يرى الرئيس او مجلس الإدارة تقتضيها مصلحة المؤسسة القيام بها.

المادة (٦)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضاءه على تسعة ، ويشكل من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة ، يكون من بينهم الرئيس التنفيذي، ويصدر بتعيينهم مرسوم من الحاكم ، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٧)

يختص المجلس بما يلي :

١-رسم السياسة العامة للمؤسسة.

٢-وضع الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية ورفعها للحاكم لاعتمادها.

٣-اعتماد الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعها للحاكم لاعتمادها، بما في ذلك إعداد برنامج عمل المؤسسة خلال السنة المالية للمؤسسة.

٤-إدارة الاستثمارات المملوكة للحكومة .

المادة (٨)

يمثل رئيس المجلس المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .

المادة (٩)

لرئيس المجلس الحق في تفويض غيره من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي في تمثيل المؤسسة أمام الغير أو القضاء، كما يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه لأي سبب .

المادة (١٠)

١-يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ومع ذلك يجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب رئيس المجلس أو ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويشترط لصحة هذا الاجتماع حضور ثلثي أعضاء المجلس ، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين من أعضائه وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ٠

٢-يدون محضر خاص بكل جلسة ، على إن يسجل هذا المحضر في سجل محضر الجلسات ، ويوقع المحضر من رئيس الجلسة والأعضاء ويطلع عليه الغائبون منهم ٠

٣-للمجلس أن يستعين بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين دون أن يكون لأي منهم صوت معدود ٠

المادة (١١)

١-يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي ، يرأسه رئيس تنفيذي يتم تعينه بقرار يصدره المجلس.
٢-يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وعن حسن أداء أجهزتها.

المادة (١٢)

يمارس الرئيس التنفيذي الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة والإشراف على شؤونها، وله بوجه خاص:

١-متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
٢-الإشراف الإداري على موظفي المؤسسة ومستخدميها ٠
٣-تقديم اقتراحات لرئيس المجلس حول تعيين المستشارين المتفرغين وغيرهم اللازمين لتحقيق أهداف المؤسسة وتحديد واجباتهم وحقوقهم .
٤-تعيين كبار الموظفين في المؤسسة.
٥-أية مهام أخرى يكلف بها وفق اللوائح والأنظمة أو قرار من رئيس المجلس ٠

المادة (١٣)

للمجلس أن يشكل لجان دائمة أو مؤقتة وفق احتياجات العمل ، على أن يضع النظم الخاصة بكل منها على حده، ومدة عمل اللجان المؤقتة في نطاق ما يصدر عن المجلس من تكليف.

المادة (١٤)

تلتزم المؤسسة في سبيل أداء مهامها وتحقيق أهدافها بإتباع قواعد العدالة والشفافية والعلنية وإذكاء روح المنافسة المشروعة.

المادة (١٥)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي التزامات تطلب من المؤسسة أو الشركات التابعة لها.

المادة (١٦)

لا يكون المجلس او رئيسه او أي عضو من أعضائه أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولاً تجاه الأغيار عن أي فعل يقوم به او ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة وحدها المسؤولة عن هذا الفعل او الترك، وتعفى المؤسسة والشركات التابعة لها من الرسوم والضرائب مهما كان نوعها.

المادة (١٧)

يصدر الحاكم اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (١٨)

يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ٥ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشـــأن
فرض رسم درهم المعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون الأصلي النص التالي :

المادة (٢)

١- لغايات هذا القانون تعني كلمة معاملة أية معاملة لدى أية دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة ، يستوفى عنها بالأصل وعند تقديمها أو مباشرتها رسم حدده القانون ، وتشمل أية معاملة لدى سلطة المناطق الحرة القائمة في إمارة دبي ، وكذلك أية غرامة فرضها القانون لقاء أية مخالفة لأحكام أي قانون أو تشريع ساري المفعول في الإمارة.

٢- على الرغم مما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة لا يستوفى رسم درهم المعرفة عن أية معاملة أو مخالفة يقل رسمها الأصلي أو الغرامة المترتبة عليها عن خمسين درهماً.

المادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
بإنشـــــاء
مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦،
وعلى أمر تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية في دبي لسنة ١٩٧٠ ،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مركز الإسعاف الموحد رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبّينة إزاء كل منها ، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
المركز	مركز الإسعاف الموحد.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المركز.
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمركز.

المادة (٣)

يُنشأ بموجب هذا القانون مركزٌ يسمى " **مركز الإسعاف الموحد** " يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله استقلال مالي وإدارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضه ، وله أن يتعاقد مع الغير وأنْ يقاضي ويُقاضى بهذه الصفة ، وأنْ ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (٤)

يكون مقر المركز الرئيسي في دبي ، ويجوز أن ينشئ له فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يتولى المركز مهام تقديم خدمات الإسعاف الموحد على مستوى الإمارة ، وذلك من خلال :

١- المساهمة في إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بخدمات الإسعاف الموحد في الإمارة وتحديثها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك سواءً داخل الإمارة أو خارجها.

٢- إعداد وتطوير وتطبيق السياسات اللازمة لتحقيق الاستفادة المثلى من خدمات الإسعاف الموحد على مستوى الإمارة.

٣- تقديم خدمات الإسعاف في الحالات الطارئة.

٤- إدارة وتشغيل مركز تحكم وسيطرة لخدمات الإسعاف على مستوى الإمارة.

٥- تقديم خدمات النقل للمرضى من وإلى المنشآت الطبية العاملة في الإمارة أو خارجها.

٦- إقتراح أية أنظمة وتشريعات تسهم في تحسين مستوى وجودة خدمات الإسعاف في الإمارة ورفعها للحاكم لاعتمادها.

٧- وضع اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية المتعلقة بعمل المركز.

٨- توفير خدمات الإسعاف في كافة الفعاليات الرياضية والاقتصادية والاجتماعية والمهمات الرسمية التي تتم في الإمارة.

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تأدية مهامه القيام بما يلي:

١- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وإنجاز أعماله.
٢- المساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والشركات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطه ومهامه وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.
٣- القيام بأية أعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل وأهداف المركز.

المادة (٧)

يكون للمركز مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص يتم تعيينهم بمرسومٍ يصدره الحاكم ، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للمركز ، وهو يتولى الإشراف العام على أعمال ونشاطات المركز ويكون له على وجه الخصوص :
١. رسم السياسة العامة للمركز وبرامج مشروعاته.
٢. إقرار مشروع موازنة المركز بالتنسيق مع دائرة المالية ورفعه للمجلس التنفيذي لاعتماده .
٣. إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في المركز ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
٤. مراجعة تقارير الأداء السنوية للمركز.

المادة (٩)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهرين ، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل الرئيس أو نائبه ، ويشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم.

المادة (١٠)

يصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح

الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، وتدوّن جلسات وقرارات المجلس في محاضر تعتمد من رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين.

المادة (١١)

١- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ولدراسة ما يُعرض عليه من مسائل وتقديم مقترحات بشأنها ، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها.
٢- لمجلس الإدارة أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (١٢)

١- يتكون الجهاز التنفيذي للمركز من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين والإداريين الذين يطبق بشأنهم نظام شؤون الموظفين لإمارة دبي أو أي تشريع يحل محله.
٢- يعين المدير التنفيذي للمركز بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (١٣)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف على أعمال الإدارة اليومية للمركز ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية :
١- تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة والسياسة العامة التي يضعها.
٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على مجلس الإدارة.
٣- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمركز.
٤- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المنظمة للعمل في المركز.
٦- ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس الإدارة أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٤)

يمثل الرئيس المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء، ولرئيس المجلس تفويض غيره من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي في تمثيل المركز لدى تلك الجهات.

المادة (١٥)

تنقل إلى المركز كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات لكل من إدارة الإسعاف في القيادة العامة لشرطة دبي وكذلك قسم الإسعاف من دائرة الصحة والخدمات الطبية .

ويكون للمركز الحق في نقل من يراه مناسباً من موظفي الوحدات التنظيمية المذكورة إليه أو تعيين موظفين جدد طبقاً لحاجة العمل.

المادة (١٦)

يطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها ، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للمركز من :

١- الدعم المقرر للمركز في الموازنة العامة للإمارة.

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المركز للكافة.

٣- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (١٨)

تتولى دائرة المراجعة المالية التدقيق على أعمال ونشاطات المركز.

المادة (١٩)

يُعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم المحلية على إختلاف أنواعها.

المادة (٢٠)

يُصدر مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

يُلغى أي نص في أي تشريع او قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
بشـــــأن
الأوسمة والأنواط والشارات بقوة شرطة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحة الشرطة التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن الأوسمة والأنواط والشارات بقوة شرطة دبي ولائحته التنفيذية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٥) و(٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه، النصان التاليان:

المادة (٥)

تكون الأوسمة والأنواط والشارات على النحو التالي:

أولاً: الأوسمة:

١- وسام اليوبيل الذهبي لشرطة دبي (من طبقة واحدة) وتكون من الذهب.
٢- وسام الإقدام (من طبقة واحدة).
٣- وسام شرطة دبي (من خمس طبقات).
٤- وسام الخدمة المخلصة (من طبقتين).

ثانياً: الأنواط:

١- نوط الخدمة الممتازة (من طبقتين).

٢- نوط التعاون الأمني (من طبقتين).

ثالثاً: الشارات:

شارة التقدير (من طبقتين).

المادة (٩)

١- يُمنح "**وسام اليوبيل الذهبي لشرطة دبي**" لمنتسبي القوة من عسكريين ومدنيين المستمرين بالخدمة ممن أمضوا مدة خدمة فعلية متصلة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦.

٢- يمنح وسام الخدمة المخلصة للعسكريين من الضباط وضباط الصف والأفراد ممن امضوا خدمة فعلية متصلة بالقوة لا تقل عن عشر سنوات تميزوا خلالها بالإخلاص للقيم والمثل العليا للقوة وكانوا طوالها يتمتعون بالخلق الحسن، وذلك على النحو التالي:

١- الطبقة الأولى: للضباط (وتكون من الذهب).

٢- الطبقة الثانية: لضباط الصف والأفراد (ويكون من الفضة).

وكلما تكرر منح هذا الوسام توضع علامة مميزة على ميدالية وشارته.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بإنهـــــاء
خدمة مدير عام
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتأسيس دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تنهى خدمة **الدكتور/ احمد محمد نور سيف** من وظيفة مدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ ابريل ٢٠٠٦م
الموافق ٦ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
بترقية وتعيين مدير
لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتأسيس دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يرقى الدكتور/ محمد احمد القرشي إلى الدرجة الأولى ويمنح بداية مربوطها، ويعين مديراً لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ ابريل ٢٠٠٦م
الموافق ٦ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦
بنقل بعض المهام والمسؤوليات
من بلدية دبي إلى هيئة الطرق والمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الطرق في إمارة دبي،
وعلى مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى الأمر المحلي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على الإعلانات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

تنقل لهيئة الطرق والمواصلات بموجب هذا المرسوم كافة المسؤوليات والصلاحيات المناطة ببلدية دبي وذلك في كل ما يتعلق بإدارة وتنظيم وترخيص ورقابة الإعلانات التي تتم في حرم الطرق والشوارع في إمارة دبي ، على أن تلتزم الهيئة في سبيل ممارسة هذه المهام والصلاحيات بالاشتراطات والضوابط والمعايير المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على الإعلانات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية.

المادة (٢)

تنقل لهيئة الطرق والمواصلات بموجب هذا المرسوم كافة المسؤوليات والصلاحيات والمهام المتعلقة بتجميل الطرق والشوارع وذلك وفق المعايير والإشتراطات المعتمدة لدى شعبة البستنة والتجميل بإدارة المشاريع العامة في بلدية دبي ، على أن تتولى هذه الشعبة صيانة كافة عناصر التجميل بعد تنفيذها من قبل هيئة الطرق والمواصلات.

المادة (٣)

لهيئة الطرق والمواصلات الحق في أن تنقل إليها من تراه مناسباً من موظفي قسم الإعلان أو شعبة البستنة والتجميل في بلدية دبي أو تعيين موظفين جدد طبقاً لحاجة العمل.

المادة (٤)

يُلغى أي نص ورد في أي قرار أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٦م
الموافـق ٢ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعييـــــن
مدراء تنفيذيين في هيئة الطرق والمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات وإعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيَّن في هيئة الطرق والمواصلات، السادة التالية أسماؤهم:

١- الآنسة ميثاء محمد بن عدي مديراً تنفيذياً لمؤسسة المرور والطرق.
٢- محمد عبيد الملا مديراً تنفيذياً لمؤسسة المواصلات العامة.
٣- عبد المجيد عبد الرزاق الخاجه مديراً تنفيذياً لمؤسسة القطارات.
٤- عيسى عبد الرحمن الدوسري مديراً تنفيذياً لمؤسسة النقل البحري.
٥- عبد المحسن إبراهيم يونس مديراً تنفيذياً للإستراتيجية والحوكمة المؤسسية.
٦- عبد الله علي المدني مديراً تنفيذياً لخدمات الدعم المؤسسي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ٣ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين
مجلس إدارة هيئة الطرق والمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار تعيين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة هيئة الطرق والمواصلات من السيد/ **مطر محمد أحمد الطاير** المدير التنفيذي للهيئة رئيساً لمجلس الإدارة وعضوية كل من :

١- المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة.
٢- المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.
٣- المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات بالهيئة.
٤- المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري بالهيئة.
٥- المدير التنفيذي للإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بالهيئة.
٦- المدير التنفيذي لخدمات الدعم المؤسسي بالهيئة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ٣ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
تشكيل مجلس إدارة
مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية برئاسة **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**، وعضوية كل من السادة:

١- الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم نائباً للرئيس
٢- الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم عضواً
٣- الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم عضواً
٤- احمد حميد الطاير عضواً
٥- محمد عبدالله القرقاوي عضواً
٦- محمد علي العبار عضواً
٧- سلطان احمد بن سليم عضواً
٨- محمد ابراهيم الشيباني عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة (٢)

يعين **السيد/ محمد إبراهيم الشيباني** رئيساً تنفيذياً للمؤسسة، وذلك بالإضافة الى عضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ٥ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

نظـــام
المأذونين الشرعيين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل المحاكم في إمارة دبي، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام "نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي".

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتبين من السياق معنى آخر:

المحاكم	محاكم دبي.
الرئيس	سمو رئيس محاكم دبي.
المحكمة	محكمة دبي الابتدائية الشرعية.
القاضي	القاضي الشرعي.
الإدارة المختصة	إدارة القضايا الشرعية.
اللجنة المختصة	لجنة شؤون المأذونين الشرعيين بمحاكم دبي.
المأذون الشرعي	الشخص المرخص له بإجراء عقود الزواج بإمارة دبي.
المنطقة	المنطقة الجغرافية التى يمارس فيها المأذون أعمال وظيفته
الدفتر	الدفتر الخاص بالمنطقة المسلمة إلى المأذون الشرعي ليقيد بها البيانات المتعلقة بعمله.

المادة (٣)

يكون لكل منطقة - حسبما تقتضيه الحاجة - مأذون شرعي أو أكثر يتولى إجراء عقود الزواج في نطاقها، ويحدد قرار تعيينه حدود منطقته.

المادة (٤)

تنشأ المنطقة وتلغي وتعدل حدودها بقرار من الرئيس أو من يقوم مقامه.

المادة (٥)

١- يصدر الرئيس قراراً بإنشاء لجنة تسمى " **لجنة شؤون المأذونين الشرعيين بمحاكم دبي** " مكونة من:

أ - رئيس المحكمة	رئيساً
ب- قاض	عضواً
ج- مدير الإدارة المختصة	عضواً
د- رئيس قسم التصديقات الشرعية	عضوا مقرراً

٢- تتولى اللجنة المختصة المهام الآتية:

أ- اقتراح إنشاء المناطق وإلغائها وتعديلها وتقسيمها وضم أعمال منطقة لأخرى.

ب- تلقي طلبات المتقدمين للعمل كمأذونين وإجراء الاختبارات اللازمة لهم.

ج- الإشراف على المأذونين ومحاسبتهم.

٣- في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة المختصة، يجوز لرئيسها ندب من ينوب عنه، فإذا استمر غياب العضو لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول عين الرئيس أو من يقوم مقامه من يخلفه بناءً على اقتراح رئيس اللجنة.

٤- تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها، على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن ثلاث مرات في السنة.

٥- تصدر قرارات اللجنة المختصة بالأغلبية العددية، وعند التساوي يكون لرئيسها صوت مرجح.

المادة (٦)

يعلن عن وظائف المأذونين الشاغرة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار صادرتين باللغة العربية، ويعلق هذا الإعلان على لوحة الإعلانات بالمحكمة وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بمحاكم دبي في اليوم التالي لمدة ١٥ يوماً. ويجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمستندات المطلوبة للتعيين في وظيفة مأذون والمدة التي يجب تقديم طلبات التعيين قبل انتهائها.

المادة (٧)

يشترط فيمن يعين في وظيفة مأذون:

١- أن يكون رجلا مسلما متزوجا، ومواطنا، ومتمتعا بكامل الأهلية، ومقيما بالإمارة.
٢- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.
٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف والأمانة.
٤- أن يكون لائقا طبياً بشهادة رسمية.
٥- أن يكون حائزاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا الشرعية المعترف بها في الدولة.
٦- إذا كان لطالب التعيين عمل آخر، يجب أن يكون هذا العمل ملائما لطبيعة عمل المأذون.

المادة (٨)

يجب أن يشتمل طلب التعيين في وظيفة مأذون على البيانات الآتية:

١- اسم مقدم الطلب ثلاثياً وشهرته ومحل إقامته مع صورة من جواز سفره وخلاصة قيده.
٢- ملخص السيرة الذاتية مع صورة من مؤهلاته العلمية مصدقةً أصولاً.
٣- ثلاث صور شخصية.
٤- شهادة حسن السير والسلوك.
٥- شهادة من جهة عمل مقدم الطلب بعدم الممانعة في تعيينه في وظيفة مأذون.

المادة (٩)

تفحص اللجنة المختصة الطلبات عند انتهاء مدة تقديمها، وتبلغ من استوفوا الشروط بوقوع الاختيار عليهم، وبموعد الحضور لإجراء الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية، وبالمواد التي سيختبرون فيها.

المادة (١٠)

تضع اللجنة المختصة قواعد وإجراءات الاختبار وتنتدب للإشراف عليه أحد أعضائها، ويكون الاختبار في أحكام الزواج والطلاق، وفي الإملاء والحساب والخط، ويعتبر ناجحا من يحصل على ٨٠٪ في الاختبار التحريري بالإضافة إلى اجتياز المقابلة الشخصية.

المادة (١١)

تختار اللجنة المختصة أفضل الذين اجتازوا الامتحان والمقابلة الشخصية وترفع أسماءهم للرئيس أو من يقوم مقامه لإصدار القرار بالتعيين.

المادة (١٢)

للرئيس أو من يقوم مقامه الحق في الإعفاء من الاختبارات أو المقابلة الشخصية أو بعض الشروط الواردة في المادة (٧) من هذا النظام.

المادة (١٣)

تعد الإدارة المختصة ملفاً لكل مأذون يحتوي على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب عن المنطقة وما يتم بشأن الشكاوى والتحقيقات في ما يرتكبه المأذون من مخالفات وما صدر بشأنها من قرارات سواء بالحفظ أو الإدانة.

المادة (١٤)

يختص المأذون بإجراء عقود الزواج في الحالات الآتية:

أ- بين المواطنين إذا كان أحد الطرفين مقيماً بالإمارة.
ب- بين المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا كان أحد الطرفين مواطناً مقيماً في الإمارة.
ج- بين المسلمين إذا كان الطرفان يحملان إقامة سارية بالإمارة، وبشرط الحصول على إذن من رئيس المحكمة.

المادة (١٥)

يختص بإجراء الزواج مأذون المنطقة التي يقيم بها طرفا العقد، وعند الاختلاف يكون الاختصاص لمأذون المنطقة التي بها محل إقامة المرأة أو وليها.

المادة (١٦)

على المأذون التحقق من شخصية الخاطب والمخطوبة ووليها بإبراز جواز سفر كل منهم بالنسبة لغير المواطنين وخلاصة القيد بالنسبة للمواطنين، والتأكد من شخصية الشاهدين بإبراز وثيقة رسمية تثبت ذلك.

المادة (١٧)

١- على المأذون التحقق من خلو الخطيبين من الموانع الشرعية والقانونية وتوفر جميع الشروط الأخرى لإجراء الزواج التي يتطلبها القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية.
٢- ليس للمأذون أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المادة (١٨)

لا يقبل المأذون أي توكيل أو وثيقة زواج أو طلاق صادرة من جهة أجنبية إلا إذا كانت مصدقاً عليها أصولاً من وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (١٩)

يشترط لإجراء الزواج بمقتضى توكيل أن يكون توكيلاً خاصاً بالزواج.

المادة (٢٠)

على المأذون أن يحرر بيانات الزواج بنفسه في الوثيقة المعدة لذلك في الدفتر، دون محو أو شطب أو تحشير، وإذا وقع خطأ فيها فتلغى مع بقاء أصلها في الدفتر.

المادة (٢١)

١- يجب على المأذون:

أ- تحرير البيانات وتدوينها وتسجيلها في الدفتر وأخذ توقيعات الزوجين والولي والشهود أو بصمتهم في نفس مجلس العقد.

ب- تقديم الوثيقة للمحكمة خلال (٧) أيام من تاريخ إجراء العقد لإصدار شهادة الزواج.

٢- لا يعتبر العقد الذي يجريه المأذون رسمياً إلا بعد صدور وثيقة من المحكمة مصدقاً عليها بخاتم القاضي.

المادة (٢٢)

يجب على المأذون سماع المرأة المعقود عليها في شأن رضاها بالزوج والمهر إذا كانت ثيباً، وإذا كانت بكراً فيكفي ما يدل على عدم اعتراضها، وإذا تعذر سماع المرأة مباشرة فله أن يعتمد على شهادة الشهود، مع الإشارة إلى ذلك في دفاتره.

المادة (٢٣)

لا يجوز للمأذون أن يجري عقد زواج مطلقة إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق الموثق قانوناً والتأكد من انقضاء العدة. وإذا كانت المرأة مطلقة بموجب حكم فيلزم التأكد من مضى فترة الطعن فيه وصيرورته نهائياً وباتاً بموجب الشهادة الرسمية الصادرة من المحكمة المختصة.

المادة (٢٤)

لا يجوز للمأذون أن يجرى عقداً بالنسبة للمتوفى عنها زوجها إلا بعد إبراز شهادة وفاة رسمية أو إعلام شرعي بذلك، وانقضاء العدة المقررة شرعاً.

المادة (٢٥)

١- يتم تسجيل الصداق بالعملة التى يتفق عليها الأطراف بشرط أن تمثل مالاً متقوماً شرعاً.
٢- إذا كان الصداق نقداً قد عجل بعضه فيجب بيان المعجل منه والمؤجل، وبيان ما إذا كان المعجل مقبوضاً أو غير مقبوض، مع تحديد من قبضه.
٣- إذا كان الصداق عقاراً فلا بد من تحديده وتسجيله باسم الزوجة وفقا لقانون التسجيل العقاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦.
٤- إذا كان الصداق مصوغات أو حيوانات أو منقولات أخرى فيسجل بظهر الوثيقة مع بيان الأوصاف والأوزان والمقدار والعدد والقيمة المتفق عليها إجمالاً والمستلم منه والمؤجل، ويتم التوقيع على ظهر الوثيقة من جميع الأطراف.

المادة (٢٦)

يجب على المأذون مراعاة التعميمات الصادرة من الجهات الرسمية في شأن تنظيم عقود الزواج، والاحتفاظ بالدفاتر الخاصة بالمنطقة المسلمة إليه وعدم تسليمها لغيره وتقديمها لمدير الإدارة المختصة لمراجعتها كل (٣) أشهر.

المادة (٢٧)

١- إذا خلت المنطقة من مأذون لمرض أو سفر أو إجازة أو استقالة أو أمر طارىء فيجوز لرئيس المحكمة إسناد أعماله مؤقتاً إلى مأذون آخر، مع مراعاة الأقرب.
٢- على المأذون بيان عنوانه بالجهة التى عين فيها وإذا طرأ له موجب للغياب عن منطقته فعليه إخطار المحكمة فورا.

المادة (٢٨)

١- مع مراعاة الأحكام الخاصة بمحاسبة المأذونين، ينتهي عمل المأذون في الحالات الآتية:
أ- الوفاة.
ب- الاستقالة.
ج- فقد شرط من شروط تعيينه المنصوص عليها في المادة (٧).
د- الإعفاء بموجب قرار من الرئيس.

٢- تقدم الاستقالة إلى اللجنة المختصة قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ سريانها.

المادة (٢٩)

١- يُحقق مع كل مأذون ينسب إليه ارتكاب مخالفة لقواعد هذا النظام بواسطة قاض تندبه اللجنة المختصة.

٢- للقاضي أن يرفع توصية إلى اللجنة المختصة بإيقاف المأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق.

٣- يرفع القاضي نتيجة التحقيق للجنة المختصة مع توصيته بحفظ التحقيق أو توقيع إحدى العقوبات الآتية:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار بالإعفاء من وظيفة مأذون.

ج- الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

د- الإعفاء من وظيفة مأذون.

المادة (٣٠)

تبلغ اللجنة المختصة المأذون بقرارها بحفظ التحقيق أو بثبوت المخالفة وبالعقوبة الموقعة عليه، وله التظلم من القرار بتوقيع العقوبة إلى مدير المحاكم خلال شهر من تاريخ تبليغه به. ولمدير المحاكم تأييد القرار أو تعديله أو إلغاؤه، ويكون قراره نهائيا ما عدا قراره بتأييد قرار الإعفاء من وظيفة مأذون الذي يتعين عرضه على الرئيس أو من يقوم مقامه للتصديق عليه.

المادة (٣١)

لا تحول استقالة المأذون دون التحقيق معه أو محاسبته.

المادة (٣٢)

لا يمنع توقيع أية عقوبة على مأذون بموجب أحكام هذا النظام من محاكمته جنائيا إذا شكل فعله جرما معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (٣٣)

يجب على المأذون في حالة وقفه أو عزله تسليم الأوراق والدفاتر الخاصة بالمنطقة لمدير الإدارة المختصة بموجب محضر رسمي، وفي حالة وفاته أو فقده الأهلية فعلى ورثته أو القيم عليه تسليم الدفاتر ومتعلقاتها إلى الإدارة المختصة.

المادة (٣٤)

المأذون موظف مكلف بخدمة عامة، والأصل في عمله أنه لوجه الله تعالى ولا يتقاضى عنه نقدا أو عينا أي مرتب أو أجر أو مكافأة، ومع ذلك يجوز للمأذون أن يطلب مقابلاً من ذوي الشأن بشرط ألا يزيد هذا المقابل عن (٥٠٠) درهم عن العقد الواحد.

المادة (٣٥)

مع عدم الإخلال باختصاص القاضي، لا يجوز لأي شخص غير مرخص له بموجب هذا النظام إجراء عقود الزواج.

المادة (٣٦)

يعاقب من يخالف حكم المادة (٣٥) من هذا النظام بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٧)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٠٦م
الموافق ١٩ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

أمـــــر
بتشكيل لجنة قضائية خاصة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نأمر بما يلي:

المادة (١)

تشكل لجنة قضائية خاصة من السادة:

١. محمد جمعة النابودة رئيساً
٢. عبدالله محمد صالح عضواً
٣. د.حبيب محمد شريف الملا عضواً

ويشار اليها فيما بعد بـ "**اللجنة**".

المادة (٢)

يُقسم أعضاء اللجنة - قبل مباشرتهم العمل - أمام صاحب السمو الحاكم اليمين التالية :

" **أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأؤدي مهمتي بكل امانة وإخلاص** ".

المادة (٣)

تختص اللجنة دون غيرها بنظر النزاع الحقوقي القائم بين **مجموعة الطاير** "ذ.م.م" و "**ماجد الفطيم للاستثمارات**"، فيما يتعلق باستئجار مجموعة الطاير ذ.م.م لمحلات في مول الإمارات المملوك من قبل ماجد الفطيم ذات الرقم HN UNIT Nos/A06/E10/K13/K13a ويقبل الإدعاء أمام اللجنة بدون رسوم.

المادة (٤)

تصدر اللجنة أحكامها باسم صاحب السمو حاكم دبي، بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة (٥)

تكون أحكام اللجنة الفاصلة فيما يقدم اليها من إدعاءات قطعيه باتة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتنفذ وفقاً للأصول المقررة قانوناً.

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام هذا الأمر ، تمارس اللجنة صلاحياتها بمقتضى:

١- القوانين المعمول بها في إمارة دبي.
٢- أحكام الشريعة الإسلامية.
٣- أحكام العرف الا اذا كانت مخالفة للقوانين او للنظام العام او الآداب العامة.
٤- مبادئ العدالة الطبيعية والحق والإنصاف.

المادة (٧)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٦م
الموافق ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ